تقديم

"تغمرني سعادة لا وصف لها، بعودتي إلى سطيف، ولقاء الأحبة بمجلس قضاء سطيف والمسيلة ومحاكمهما، قضاة ومحامين، الذين جمعتني بهم مواقف وحكايات ... بعد تقريبا نصف قرن من العمل القضائي، هأنذا أعود إليكم بنفس الذهنية المرحة القديمة البالية، التي ورثناها ممن سبقونا، ألخصها في جملة واحدة وحيدة":

"كنا كقضاة قبل دخول قاعة الجلسات مثقلين بملفاتنا، نرى في المحامي أمل الحل القانوني لمعضلة قضايانا" لكنه يبدو يا سيادة النقيب ورفيق الدرب، أنه زمن ولّى وارتحل ...

لكن، ومع ذلك، سايروني لسني وخبرتي المتواضعة 44 سنة تقريبا، واستمعوا إليّ يرحمكم الله ...

المسؤولية القانونية للبنك والمؤسسات المالية اتجاه التعامل بالشيك

أما بالنسبة للمسؤولية القانونية للبنك، فيقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا جملة من المسؤوليات القانونية، فضلا عن الرقابة الخاضعة لها بمقتضى قانون النقد والقرض (03- 11) وما **تضمنه من هيئات رقابة كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض**، فمن بين هذه المسؤوليات ما يلي:

-1- على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته، أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب ب**غرامة** قدرها مائة دينار عن كل مخالفة.

-2- يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا تحمل مسؤولية تسليم عملائها دفاتر الشيكات قبل الاطلاع الفوري على **فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة المتواجد ببنك الجزائر**، الذي تم إعداده بموجب المادة 526 مكرر 01 والمادة 526 مكرر 08 والمادة 526 مكرر 09، وذلك عن طريق **قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا**، وبناء عليه يمتنع المسحوب عليه من تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة، كما

يجب على عاتق البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن توجه طلبا للساحب الممنوع من إصدار الشيكات بإرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون الساحب.

وبناء عليه، ففي جميع الحالات يتحمل البنك أو المؤسسات المالية المعنية مسؤولية بالتضامن مع الساحب بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم الدفع **ما لم يبرر البنك احترامه لكل الإجراءات القانونية المطلوبة منه، وبالرغم من ذلك تم اصدار الشيك.**

أضف إلى ذلك، **يتحمل البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا مسؤولية تعمد تعيين مقابل الوفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه، ومن ثم يعاقب *بغرامة* من 5000 دينار الى 200.000 دج.**

- **الشيك المضمون .. Le cheque certifié يتعارض "المادة 374 ثالثا من ق ع."**

- **الغرامات التي تفرضها " سلطة الضبط البريدي" في حالة عدم تقديم ملفات أصحاب الشرائح، للمتعاملين بالهاتف النقال .. مليون دج عن كل ملف ناقص.**

- **عوارض الدفع وفق المادة 526 مكرر وما يليها، قد تبنت سياسة وقائية، بغرض إعادة الثقة في التعامل بالشيك كورقة تجارية بالأصالة، وغيرت طبيعة جريمته من (جريمة شكلية إلى جريمة مادية) لأن العقوبة استحقها الساحب لعدم التسوية أو منعها. يجب تغيير نظرة القضاة لطبيعة هذه الجريمة كجريمة مادية وليست شكلية.**

- **العقوبات الجزائية يختص بإيقاعها القضاء الجزائي دون سواه، وهي أنواع، منها البدنية والسالبة للحرية والعقوبات المالية أي الغرامات، التي تختلف عن التهديدات المالية التي يوقعها القضاء المدني أو التعويضات المالية العقدية بين الأطراف.**